

وسائل الشيعة

[260] عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الاهلة ؟ فقال: أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر. (13366) 28 - وعن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تصم إلا للرؤية أو يشهد شاهدا عدل. أقول: تقدم ما يدل على ذلك (1) ويأتي ما يدل عليه (2)، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبيين وجهه (3). 4 - باب ان من انفرد برؤية الهلال في اول شهر رمضان وجب عليه الصوم إذا لم يشك، وان كان في آخره وجب عليه الافطار (13367) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر، أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، أله أن يصوم ؟ قال: إذا لم يشك فليفطر وإلا فليصم مع الناس. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر إلا أنه قال: إذا لم يشك

28 - المقنعة: 48، وأورده في الحديث 16 من

الباب 11 من هذه الابواب. (1) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الاحاديث 4 و 8 و 10 من الباب 5 وفي الاحاديث 1 و 2 و 4 و 5 و 8 و 9 من الباب 6 من أبواب وجوب الصوم، وفي الحديثين 4 و 6 من الباب 1 من هذه الابواب. (2) يأتي في الباب 4 وفي الاحاديث 1 و 2 و 4 و 5 و 6 و 9 و 10 و 11 و 14 و 15 و 17 و 19 و 20 و 21 و 23 من الباب 6 وفي الحديث 2 من الباب 7 وفي الباب 8 وفي الحديث 1 من الباب 9 وفي الحديث 11 من الباب 11 وفي الحديث 1 من الباب 15 من هذه الابواب. (3) يأتي في الاحاديث 24 - 37 من الباب 5 من هذه الابواب. الباب 4 فيه حديثان 1 - الفقيه 2: 77 / 341. (*)